اشار اليه بقوله أو سكر ظاهره سكر بحرام او حلال وهو كذلك رابعها
اشار اليه بقوله او تخبط جنون انما وجب الوضوء منه والذين قبله
لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف حالا من هذه الثلاثة لانه
يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه الامور اولي لانها اقوي في
استتار العقل والتمييز **تنبيهان** الاول ظاهر كلامه ان زوال
العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك عند ابن القاسم
**الثاني** المشهور ان فقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبري
**والسبب الثاني** اشار اليه بقوله ويجب الوضوء من الملامسة
وهي ما دون الجماع علي ما فسره به جماعة من الصحابة والتابعين
ومالك واصحابه قوله تعالي او لامستم النسا للذة لاجل قصد اللذة
وجدها او لا او لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا او امراة
كان الملموس ظفرا او شعرا كانت الملامسة علي ثوب او غير ثوب
علي قول ابن القاسم وابقاه بعضهم علي ظاهره وقيده بعضهم
بان يكون الثوب خفيفا وقيد ج كلام الشيخ اذا كان اللامس رجلا
بما اذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة
لانه لا يلتذ بمثلها بلمسها عادة وكذا المحرم لقيام المانع العادي وقال د
هذا كله في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا شي
عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا ج قوله والمباشرة بالجسد
للذة حشو وكذلك يجب الوضوء من القبلة بضم القاف بمعني
التقبيل للذة ظاهره سواء كانت علي الفم او غيره وانه يعتبر قصد
اللذة وهو كذلك علي احد القولين والمشهور ان القبلة علي الفم
تنقض مطلقا لانها مظنة اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة
للذة كقبلة صغيرة علي قصد الرحمة او ذات محرم علي سبيل

الوداع

الوداع او الود وان القبلة علي غير الفم لا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها
**والسبب الثالث** نبه عليه بقوله ومن اي ويجب الوضوء من مس
الذكر علي المشهور لما في الموطا وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وا ما حديث هل هو الا بضعة منك
فضعيف متكلم فيه وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض مطلقا اعني
مس ذكر نفسه المتصل او غيره والمشهور ان مسه لا ينقض الا اذا مس
ذكر نفسه المتصل وظاهره ايضا مسه عمدا او سهوا من الكمرة او غيرها
التذ او لا وهو كذلك علي المشهور وظاهره ايضا باي عضو كان وهو
مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف
او بباطن الاصابع او بجنبهما ولو باصبع زايدة مساوية للاصابع
في التصرف والاحساس وظاهره ايضا ان مس الخنثي ذكره ينقض
مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا نقض وان كان غير مشكل اعتبر
في حقه ما حكم له به وظاهره ايضا انه ينقض اذا مسه من فوق
حايل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان
كان خفيفا فروايتان اشهرهما عدم النقض وظاهره ان مس الدبر والانثيين
لا ينقض وهو كذلك علي المشهور **ولما كان الخلاف** في مس
المراة فرجها اقوي من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه علي ذلك بقوله
واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك علي ثلاث
روايات **احداها** وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب
عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ورد بانه
مفهوم لقب **ثانيها** النقض واستظهرها صاحب التوضيح
لحديث من افضي بيده الي فرجه لان الفرج لغة العورة فيقع علي الذكر
وفرج المراة **ثالثها** لا نقض اذا مست ظاهره والنقض ان قبضت

قوله والتمييز من عطف الشيء علي الشيء اه

اي سواء كان الثوب خفيفا او كثيفا اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1